

تسليط خطية مالية على قناة "نسمة" غير الحاصلة على الإجازة

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة غير الحاصلة على الإجازة "نسمة" قدرها ثلاثون ألف دينار للتطرق إلى نتائج سبر الآراء في مخالفة لأحكام القانون الانتخابي الذي ينص "يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج على أنه سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام".

وفي ما يلي نص القرار:

سبتمبر 11 2019 نونس في

قرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له وخاصة أحكام الفصول 03، 70 و156 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و46 منه،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة بالهيئة بخصوص حلقة برنامج "ناس نسمة" التي تم بثها على القناة التلفزيونية الخاصة غير الحاصلة على الإجازة "نسمة" بتاريخ 3 سبتمبر 2019 على الساعة السادسة والنصف مساءً، تبين من خلاله أنه في إطار الحديث عن عملية إيقاف المترشح للانتخابات الرئاسية "نبيل القروي" و في مقارنة بينه وبين السيد يوسف الشاهد، أشار الضيف القار بالبرنامج خليفة بن سالم:

"و تعرف كل تقريبا نتائج سبر الآراء و كل الرأي العام انو آه معناها البون شاسع بين الرجلين على صعيد ثقة الناس وهذي واضحة القضية ولات قضية سياسية."

وحيث أن ما جاء على لسان ضيف البرنامج من اشارة لنتائج سبر الآراء دون أن يتدخل مقدم البرنامج، يعتبر مخالفاً للفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم **"يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء تنقيحه وتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له الذي يقتضي أنه وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام."**

وحيث ينص الفصل 156 من القانون سالف الذكر على أن: "كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 الف دينار إلى 50 ألف دينار".

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2019

ررر

تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة غير الحاصلة على الإجازة "نسمة" في شخص ممثلها القانوني قدرها ثلاثون ألف دينار من أجل التطرق إلى الحديث عن نتائج سبر الآراء وذلك استناداً على أحكام الفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي